فكانها قالت زوجني بمهر وبه صرح في الشرح الصغير وبخلاف ما لو زوج
بمهر المثل من نقد البلد وبخلاف ما لو زوج السيد امته المذكورة
بمهر ولو دون مهر مثلها فيجب المسمى فيهما وتعبيري بما ذكر اعم
مما ذكره **ووجب بوطء او موت** لاحدهما **مهر مثل** لان الوطء لا يباح
بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة
ثم اسلما واعتقادهم ان لا مهر لمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها
لانه استحق وطئا بلا مهر فاشبه ما لو زوج امته عبده ثم اعتقهما
او احدهما او باعهما ثم وطئها الزوج والموت كالوطء في تقرير المسمى
فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض وقد روى ابو داود وغيره
ان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض
لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث
وقال الترمذي حسن صحيح وبما ذكر علم ان المهر لا يجب بالعقد اذ
لو وجب به لتشطر بالطلاق قبل الدخول كالمسمى وقد دل القرآن
على انه لا يجب الا المتعة ويعتبر مهر المثل **حال عقد** لانه المقتضي
للوجوب بالوطء او بالموت وهذا اي مسئلة الوطء ما صححه
في الاصل والشرح الصغير ونقله البلقيني في رواية العتيق عن
اعتبار الاكثرية لكن صحح في اصل الروضة ان المعتبر فيه اكثر مهر
من العقد الى الوطء لان البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن
به الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض بشراء فاسد واعتبار حال
العقد في الموت من زيادتي **ولها** اي المفوضة **قبل وطء**
طلب فرض مهر وحبس نفسها له اي للفرض لتكون على بصيرة
من

من تسليم نفسها **و** حبس نفسها **لتسليم مفروض** غير مؤجل كالمسمى
ابتدا **وهو** اي المفروض **ما رضيا به** ولو مؤجلا وفوق مهر او
جاهلين بقدره كالمسمى ابتدا ولان المفروض ليس بدلا عن
مهر المثل ليشترط العلم به بل الواجب احدهما **فلو امتنع** الزوج
منه اي من فرضه **او تنازعا فيه** اي فيما يفرضه **فرض**
قاض مهر مثل ان **علمه** حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه الا
بتفاوت يسير يحتمل عادة او بتفاوت المؤجل ان كان مهر المثل
مؤجلا **حالا من نقد بلد** لها وان رضيت بغيره كما في قيم المتلفات
لان منصبه الالزام فلا يليق به خلاف ذلك ولا يتوقف لزوم
ما يفرضه على رضاهما به فانه حكم منه **ولا يصح فرض اجنبي**
ولو من ماله لانه خلاف ما يقتضيه العقد **ومفروض صحيح كمسمى**
فيتشطر بطلاق قبل وطء بخلاف ما لو طلق قبل فرض ووطء
فلا تشطر وبخلاف المفروض الفاسد كخمر فلا يؤثر في التشطر اذا
طلق قبل الوطء بخلاف الفاسد المسمى في العقد **ومهر المثل**
ما يرغب به في مثلها عادة **من نساء عصباتها** وان متن وهن
المنسوبات الى من تنسب هي اليه كالاخت وبنت الاخ والعمة
وبنت العم دون الام والجدة والخالة وتعتبر **القربى منهن فالقربى**
فتقدم اخت لابوين فلاب فبنت اخ فبنت ابنه وان سفل
فعمة كذلك اي لابوين فلاب فبنت عم كذلك **فان فقد معرفته**
اي معرفة ما يرغب به في مثلها من نساء العصبات بان فقدت او لم
ينكحن او جهل مهرهن **فرحم** لها يعتبر مهرها بهن والمراد بهن

Copyright © King Saud University